قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة المعونة الفنية لتطوير النخيل
فى الشرق الأدنى الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك
الإسلامى للتنمية بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة المعونة الفنية لتطوير النخيل فى الشرق الأدنى الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٢٦ يوليـه سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية معـونة فنية (منحة)

بـين

وزارة الزراعة بجمهورية مصر العربية

(وتمثلها الحملة القومية للنخيل)

و

البنـك الاسلامى للتنمية

لشراء معدات ومواد للشبكة الفرعية

لتحسين تقنيات الانتاج من أجل برنامج بحوث

تطوير تمور النخيل فى الشرق الأدنى وشمال أفريقيا

أبرمت هذه الاتفاقية فى هذا اليوم ٧ شوال ١٤١٣ هـ الموافق ٣٠ مارس ١٩٩٣م ، بين وزارة الزراعة بجمهورية مصر العربية وتمثلها الحملة القومية للنخيل (ويشار إليها فيما يلى بـ "الوزارة") والبنك الاسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك") ، نظرا لأن إنتاج التمور فى الدول الأعضاء بالبنك فى الشرق الأدنى وشمال أفريقيا يمثل حوالى ٨٠٪ من الإنتاج العالمى .

ونسبة لأن إنتاج التمور فى المناطق المذكورة قد تدهور كما ونوعا .

وإسهاما من البنك فى دعم بحوث تطوير وتحسين إنتاج التمور لتستفيد منها الدول الأعضاء فى البنك فى الشرق الأدنى وشمال أفريقيا .

ونظرا لأن جمهورية مصر العربية قد اختيرت لتكون الدولة الرائدة للشبكة الفرعية لتحسين تقنيات إنتاج النخيل ضمن البرنامج الإقليمى لشبكة بحوث تطوير تمور النخيل فى منطقة الشرق الأدنى وشمال أفريقيا .

فقد تم الاتفاق على مايلى :

(المـادة الأولى)

المعـونة الفنية

يقدم البنك إلى الوزارة تمويلا فى شكل منحة لاتسترد بمبلـغ لايتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دولار أمريكى لشراء معدات وتجهيزات ومواد لاستخدامها فى برنامج بحوث تقنيات إنتاج تمور النخيل (ويشار إليه فيما يلى بـ "البرنامج") .

(المـادة الثانية)

أهداف البرنامج

يهدف البرنامج من خلال الشبكة الفرعية إلى تحسين الإنتاج ، وذلك عن طريق زيادة إنتاجية نخيل التمر والارتفاع بمستوى جودة التمور واستخدام أنماط جديدة والاستخدام الأمثل للنواتج الثانوية بتكاليف اقتصادية أقل من خلال تطوير واستنباط الأساليب التكنولوجية وإدخال الميكنة المبسطة التى تلائم تحسين ظروف الإنتاج فى زراعة النخيل القائمة بالمجتمعات ذات الظروف البيئية المختلفة ، وكذلك العمل على تحسين مستوى أداء العمالة المتخصصة فى إنتاج التمور وتدريب الكوادر اللازمة لاستخـدام تكنولوجيا الإنتاج المطورة .

(المـادة الثالثة)

الشـبكة المعنية بالبرنامج

تتعاون الوزارة فى تنفيذ البرنامج مع المؤسسات الزراعية الوطنية فى ليبيا والمغرب والجزائر وموريتانيا وسلطنة عمان (ويشار إليها فيما يلى بـ "أعضاء الشبكة الفرعية")،

(المـادة الرابعة)

الحصـول على المعدات والمـواد

٤ ـ ١ تقوم الوزارة ، بالتشاور مع أعضاء الشبكة الفرعية ، بتقديم بيان مفصل إلى البنك عن احتياجات الشبكة من المعدات والمواد اللازمة للبرنامج وتكاليفها ، وفقا لخطة العمل التى توافق عليها اللجنة التوجيهية للبرنامج والتى ستتشكل من الأعضاء والمشاركين .

٤ ـ ٢ يتم شراء المعدات والمواد اللازمة وفقا لإجراءات الشراء المعمول بها لدى البنك .

٤ ـ ٣ يتم إعداد قائمة المعدات والمواد اللازمة وتوزيعها بين أعضاء الشبكة الفرعية وفقا لمتطلبات خطة العمل والأنشطة البحثية التى ستجرى فى كل منها ووفقا لما تقره اللجنة التوجيهية للبرنامج .

(المـادة الخامسة)

تنفيذ البرنامج ـ تقديم التقارير

٥ ـ ١ يتم تنفيذ البرنامج من قبل الوزارة بالتنسيق مع أعضاء الشبكة الفرعية ، كما يتم الاتفاق بينهم على سبل وإجراءات استخدام المعدات والتجهيزات والمواد الممولة من حصيلة المنحة وفقا لخطة العمل الموافق عليها من قبل اللجنة التوجيهية للبرنامج .

٥ ـ ٢ تقدم الوزارة إلى البنك تقريرا نصف سنوى بما تم انجازه من البرنامج .

٥ ـ ٣ تقوم الوزارة بالتنسيق مع أعضاء الشبكة الفرعية بإقامة الدورات التدريبية وتبادل المعلومات .

٥ ـ ٤ تكون نتائج البحوث والمعارف التقنية الناتجة عن البرنامج متاحة لكافة الدول الأعضاء بالبنك دون الإخلال بالحقوق المقررة فى براءات الاختراع الوطنية .

٥ ـ ٥ تقوم الوزارة بالحصول على كافة التراخيص والإعفاءات اللازمة لتنفيذ البرنامج موضوع هذه الاتفاقية وذلك فى إطار القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

(المـادة السادسة)

نفـاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة عند إخطار الوزارة البنك بأن جميع الإجراءات القانونية اللازمة للنفاذ بموجب قوانين جمهورية مصر العربية قد اتخذت .

(المـادة السابعة)

الاخطـارات

يعتبر أى إخطار كتابى من أحد الطـــرفين للآخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو أرسل بالبريد أو بالمبرقة (التلكس) أو الإبراق الهاتفى (الفاكسملى) إلى عنوان الطرف الآخر المبين أدناه :

الى الوزارة :

وزارة الزراعة ـ الحملة القومية للنخيل ـ الإدارة المركزية للعـــلاقات الزراعية الخارجية .

شارع نادى الصيد ـ الدقى ـ الجيزة ـ القاهرة .

جمهورية مصر العربية .

تلكس رقم : EUSAO93006

فاكس : ٩٠٢٣٩٨ (٠٠٢٠٢)

الى البنـك :

البنك الإسلامى للتنمية .

ص . ب : ٥٩٢٥ ـ جدة ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية .

برقيا : بنك إسلامى ـ جدة .

تلكس : ٦٠١١٣٧ ـ آى اس دى بى ـ اس جى .

فاكس : ٦٣٦٦٨٧١

وإشهادا على ذلك تم توقيع هـــذه الاتفاقية نيابة عن الطـــرفين وبواسطة ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع ، من أصلين باللغة العربية .

عن وزارة الزراعة بجمهورية مصر العربية

عن البنك الإسلامى للتنمية

د. احمد محمد على

رئيس البنك

وزارة الخارجية

قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٧٧) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة المعونة الفنية لتحسين تقنيات الإنتاج من أجل برنامج بحوث تطوير تمور النخيل فى الشرق الأدنى وشمال أفريقيا والموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة المعونة الفنية لتحسين تقنيات الإنتاج من أجل برنامج بحوث تطوير تمور النخيل فى الشرق الأدنى وشمال أفريقيا والموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الاسلامى للتنمية بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٨/١٧ .

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٢

وزير الخارجية

عمرو موسى